

المال في الإسلام مفاهيم وأسس

من تقديم الأستاذ: عبد العالي بوعلام

مقدمة:

من المعلوم أن المال يعتبر عصب الحياة، وضرورة من ضروراتها، يحتاجه الفرد ليقوم أودّه وليستغني به عن ذل الحاجة، ويقوى به على طاعة الله تعالى إذا شاء، أو قد يسخره لتحقيق أهوائه أو نزواته أو يكون سببا لاستعلائه وطغيانه، وتحتاجه الأمة لتعزّز به وتقوى، وتقيم شريعة الله في الناس، وتعمّر الأرض بالطيبات، فلا تخضع لسيطرة دولة أخرى تتحكم في اقتصادها وثقافتها وسياساتها الداخلية أو الخارجية

تعريف المال لغة

وجاء في المعجم الوسيط: المال كل

ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان⁽¹⁾

تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

قال ابن عابدين: "المال ما يميل عليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت مال الناس كافة أو بعضهم"⁽²⁾.

وقال الشاطبي: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁽³⁾

وقال ابن قدامة: "وهو - أي المال - ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"⁽⁴⁾

هذه التعاريف تظهر أن هناك توجهان في تعريف المال.

الاتجاه الأول: للحنفية

كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادةً. إذا توافر عنصران:

-إمكان الحيازة والإحراز : فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة .

-إمكان الانتفاع به عادة : فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا ، كالحم الميت والطعام المسموم أو الفاسد ، أو ينتفع به إنتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس ، كقطرة ماء ، لا يعد مالا .

الاتجاه الثاني : جمهور الفقهاء

-أن يكون الشيء له قيمة بين الناس: وهذه القيمة تثبت بوجوب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة .

-أن يكون الشيء له قيمة بين الناس : وهذه القيمة تثبت بوجه أن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السّعة والاختيار، كالحيوانات والعقارات ، أما إذا كان

الشارع الحكيم قد حرّم الانتفاع وبالضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة .

- أن يكون الشيء قد أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السّعة والاختيار، كالحيوانات والعقارات ، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرّم الانتفاع به، كالخمر والخنزير والميتة فإنه لا يكون مالا .

ثمرة الخلاف بين الاتجاهين

- بالنسبة للمنافع،

الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا، لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالا. بينما يرى الجمهور أن المنافع من الأموال؛ لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدار وركوب السيارة. فمن غصب شيئا وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأي جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة، وعلى رأي الحنفية لا ضمان

الدراسات

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ نَجَاتٍ يُبَيِّنُكُمْ مِنَ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فَذَلِكُم مِّنَ الصَّافِّينَ } (الصف 10 - 11) فالجهاد بالمال هو من أعظم أنواع الجهاد الذي ينقذ الأمة من ذل الكفر ، والفقر والجهل والمرض ، ومنها قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَلُمُّوا جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَكْبَرُ حَرَجًا عَنِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} (التوبة 20) .

- المال هو ثمن الجنة فقال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ} (التوبة 111) .

- المال يكون قرضًا حسنًا خيرًا للمرء فقال تعالى : {مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ} (الحديد 11) .

عليه ، غير أنهم استثنوا حالات معينة يوجبون فيها الضمان وهي :

أن يكون المغصوب عينا موقوفة .
أن يكون المغصوب مملوكا ليتيم .
أن يكون المغصوب شيئا معدا للاستغلال كعقار معد للإيجار .

الخمروالخزير: يرى الحنفية أنهما أموالا ، لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين أما جمهور الفقهاء فيرون عدم اعتبارهما أموالا سواء بالنسبة للمسلم أو لغيره ، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما ، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم .

موقف الاسلام من المال: تباين موقف الاسلام من المال بين ماذح وذام .

أولا :من القرآن

1. مجال المدح :

عشرات الآيات التي تحدثت عن الجهاد بالمال والنفوس حيث قدمت معظمها الجهاد بالأموال على الأنفس ، منها على سبيل المثال قوله تعالى :

- المال قيام المجتمع، أن المجتمع لا ينهض ولا يتقدم ولا يعمر الكون إلا من خلال المال . بعد الايمان .

فقال تعالى: {وَلَا تُؤْنَسُوا السُّوءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَيْسَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا..} . (النساء 5) .

- المال زينة الحياة الدنيا قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} . (الكهف 46) .

- حب المال من الفطرة التي فطر الناس عليها، ولذلك نزلت التشريعات السماوية لتنظيمها فقال تعالى : { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَرْثِ إِنَّكَ مَنَاعُ الْبَنَاتِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ } (آل عمران 14) .

- أن إنفاق المال يؤدي إلى تطهير النفس والتزكية فقال تعالى : {حُبِّ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} (التوبة 103) وقوله تعالى : {الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَالَهُم بِزَكَاةٍ}

- سبب للقوامة فقال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِئِنْ أُنْفِقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}

فالأموال في هذه الآيات هي الأموال الحلال التي تنفق في سبيل الله ، ولهضة الأمة وتعمير الكون ، وللتواصل ، وخدمة الناس .

2. في مجال الذم :

وردت آيات كثيرة تدل في ظاهرها على أن المال مذموم كالآتي:

المال عذاب لصاحبه ، قال تعالى: {فَلَا تُغْنِيكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْآلَةِ الدُّنْيَا وَنَزْهَقَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ كَاذِبُونَ} (التوبة 55) حيث يدل على أن المال عذاب لصاحبه ، ولكن المقصود به المال الذي يكون للكافر أو المنافق .

الدراسات

(نوح 21) حيث يدل على أن المال سبب للخسران ، ولكن الآية واضحة في أن ذلك خاص بالعاصي الكافر .

- إن المال يؤدي إلى الطغيان والضلال والترف فقال تعالى : { **كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَاغٌ أَن رَّأَاهُ اسْتَغْنَى** } (العلق 6 - 7) فهذا واضح أيضا في أن المقصود هو الإنسان الكافر الطاغي ، وقال تعالى : { **وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ أَمْتٌ لِّمَنِ ذُنُوبُهُ وَإِنَّكَ لَ الْغَاثُ لِمَن يَأْتِيهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ فِي يَدَيْكَ يَا كَاذِبٌ إِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ** } (يونس 88) في حق فرعون ، وقال تعالى : { **وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ مُؤْمِنُونَ** } (سبا 34).

- صرفه في الصّد عن سبيل الله فقال تعالى : { **إِنَّ الصِّدْقَ كَفُورٌ يُثْهِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْنَعُوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ..** } (الأنفال 36) فالآية واضحة في أن المال سلاح ذو حدين فإذا كان

- المال فتنة فقال تعالى : { **وَأَعْلَوْهَا أَنَّهُمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَاؤُكُمْ فَإِنَّكُم تَشْغَلُ الْقُلُوبَ بِالدُّنْيَا وَتَصِيرُ حِجَابًا عَنِ خِدْمَةِ الْمَوْلَىٰ** } (الأنفال 28) قال الرازي : (لأنها تُشغِل القلب بالدنيا وتصير حجابًا عن خدمة المولى) (5).

- أن المال لا يفيد صاحبه عند الله تعالى فقال تعالى : { **إِنَّ زُغْنَيْ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَاؤُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا** } (آل عمران 10) وقال تعالى : { **مَا أَغْنَىٰ عَنْكَ غَنَّاؤُكَ** } (الحاقة 28) فالمقصود به أموال الكفرة ، أما أموال المسلمين التي أنفقت في سبيل الله فهي تنفع أصحابها ، وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم فقال تعالى : { **يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَن أَتَاهُ اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** } (الشعراء 88 - 89) حيث يدل بوضوح على أن المال لا ينفع صاحبه إلا مع الإخلاص والنية وسلامة القلب .

- المال سبب للخسران ، فقال تعالى : { **قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنِّي أَخْشَوْنِي وَأَتُوبُ وَإِنِّي خَشِيتُكَ** } (الشعراء 109) وقال تعالى : { **وَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْخٰسِرُونَ** } (البقرة 20)

بأيدي الأعداء فينفقونه في الصد عن سبيل الله.

ثانيا: من السنة:

وهكذا نجد مثل هذين النوعين من المدح والذم في الأحاديث النبوية الشريفة، منها في الذم على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال)⁽⁶⁾ ومنها في المدح على سبيل المثال قول النبي صلى الله عليه وسلم:

(لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)⁽⁷⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)⁽⁸⁾ حيث يدل على أن نار جهنم يمكن أن يحفظ المسلم نفسه منها بسبب المال، بل جعله الإسلام سببا لخير الإسلام فحينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خير الإسلام ؟ قال: (تطعم الطعام وتقرأ السلام)⁽⁹⁾.

فهذه الأحاديث لو عمّقنا النّظر فيها لوجدنا أن ذم المال ينصرف نحو المال الحرام ، أو المكنوز، أو المال الذي يكون فتنة لصاحبه ، أما المال الحلال الذي يصرف في سبيل الله وفي وجوه الخير فإنه وقاية من الثّار ، وخير وبركة ، ووسيلة لدخول الجنة بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :

(ذهب أهل الدثور بالأجور....)⁽¹⁰⁾ ولذلك ورد في الحديث الثابت :
(نعم المال الصالح للرجل الصالح)⁽¹¹⁾

خصائص المال في الاسلام:

إن من أبرز خصائص المال في الاسلام:

- أنه من أهم أعمدة المسؤولية الأربعة بين يدي الله تعالى في الآخرة.
- وهي :
- الزمن - والجسد - والمال - والعلم.
- ولما كان المسلم يدرك بتصوراته العقلية أنه لا بد مرتحل إلى العالم

الدراسات

وفي الآية عزاب شبيب ومغفرة
من الله ورضوان وما الكفاية الصبأ إلا
مناج الغرور (الحديد 20).

- السعي للتملك نزعة فطرية
في الإنسان تحتاج إلى تهذيب مثل
الغرائز الأخرى في الإنسان ولقد
تجاوب الإسلام مع فطرة الإنسان،
واعترفت الشريعة الإسلامية بالملكية
الفردية وأقرتها، طالما نشأت هذه
الملكية بسبب مشروع؛ مثل الإرث، أو
الكسب الحلال.

فالحرص على حب المال،
والاستزادة منه، أمر فطري. أشارت
إليه الآية الكريمة: {وإنه لأكبر
لشبيب} (العاديات 8) .. والآية الكريمة
الأخرى {ونكحون المال حباً جماً}
(الفجر 20).

وقد حرصت الشريعة الربانية
على تهذيب هذه الفطرة، بحيث
تتوازن وتنسجم مع مصالح المجتمع
ولا تعطلها؛ ودعت إلى التخفيف

الأخر، ومستول ضمن مسؤولياته
عن المال الذي كان يملكه في دنياه؛
لهذا يجتهد المسلم في البحث عن
الكسب الحلال، ويتعد في إنفاقه
عن الإسراف والتبذير ومجالات
البغي والظلم وسبل الغواية والأهواء
والشهوات.

- المال عارية مستردة، وعرض
زائل، والإنسان مستخلف على المال
وليس مالكا له ملكية مؤبدة، بل هو
استخلاف مؤقت، فإذا مات تحول
المال إلى غيره، ولهذا كان من المفروض
أن يغتنم المسلم فرصة العمر للإنفاق
السوي قال تعالى: {أمنوا بالله ورسوله
وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه
فالممنون آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر
خير} (الحديد 7) وقال تعالى: {أعلموا
أنما الكفاية الصبأ لعب ولهم وزنة وزنها
يربهم ونكحوا في الأموال والأولاد
كمثل عيث أعجب الفهار زبانه ثم
يهب فترأه مصفراً ثم يكون حطاماً

الْخمر وَالْمَيْسِرَ وَيُصِيبُكُمْ مِنْ يَدَيْكُمْ
اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ {
(المائدة 90)

ج - السرقة والغصب والغش
والرشوة والتحايل وسوء الأمانة.
قال تعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَهْتَلُوا بِهَا إِلَى
الْأَكْثَرِ لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (البقرة 188)
- للمال الخاص وظيفة اجتماعية
يجب مراعاتها:

إذا كان الإسلام قد اعترف بالملكية
الفردية وصانها وحماها، وأقرّ تصرف
صاحبها بها طالما أنها نشأت عن طرق
مشروعة سواء بالإرث الشرعي أو
الهبة أو الكسب الحلال إلا أنه قيّد
ذلك بعدم الإضرار بالآخرين، أو
العدوان على مصالح المجتمع المادية
منها والمعنوية.

فإذا تجاوز المالك حدود هذه
الوظيفة الاجتماعية فَتَصَرَّفَ بماله

من غلوائها وحدّتها بحيث يبقى المال
وجمعه في نظر المسلم وسيلة لتحقيق
غايات سليمة، وليس جمع المال غاية
بحد ذاته.

ولهذا حددت الشريعة وسائل
الكسب المشروع، ووسائل الكسب
غير المشروع، ومن وسائل الكسب غير
المشروعة:

أ - الاستثمار عن طريق الربا :
قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَنْتُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الرِّبَاَ إِذَا
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (البقرة 278)

ب - صناعة المحرّمات أو الاتجار
بها، أو تقديم الخدمات والأعمال
المساعدة في صنعها أو ترويجها كالخمر
والمخدرات والملاهي المحرّمة، والقمار،
والأغذية المحرّمة.

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ
رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ إِنَّمَا يَرِيبُ الشَّيْطَانَ أَنْ
يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَصَاوِلُ وَالْبَغَضَاءُ فِيهِ

فالسَّمَك في الماء يباح الانتفاع به شرعاً، لكنه ما دام في الماء لا يعتبر مالا متقوماً لعدم حيازته، فإذا اصطاده إنسان وحازه بالفعل اعتبر مالا متقوماً.

المال غير المتقوم: هو المال الذي ليست له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية. وهو ما لم يحز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به، مثل المعادن في باطن الأرض، والسَّمَك في الماء، كما يشمل المال الذي حُيز بالفعل، لكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السَّعة والاختيار، وكالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، إلا في حال الضَّرورة، كأن يصيب الإنسان جوع شديد، أو عطش يخشى منه الهلاك. أما بالنسبة لغير المسلم من أهل الذِّمة، فإن الخمر والخنزير يعتبران مالا متقوماً عند الحنفية.

ومذهب جمهور الفقهاء غير الحنفية، أنهما لا يعتبران مالا متقوماً

تصرف السَّفيه حُجِرَ عليه بحكم القضاء الشرعي. قال تعالى: {وَلَا تَزْنُوا الزَّانِيَاءَ أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (النساء 5)

أقسام المال في الشريعة الإسلامية⁽¹²⁾
أولاً: أقسام المال بحسب الضمان وعدمه:

ينقسم المال بهذا الاعتبار إلى:
المال المتقوم: هو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية. والقيمة في نظر الشريعة الإسلامية تتحقق بأمرين:

أن يكون الشارع الإسلامي قد أباح الانتفاع بالمال في حالة السعة والاختيار، أى في الظروف العادية، وذلك مثل العقارات والمنقولات إلا ما كان محرماً منها.

الحيازة الفعلية، وذلك بأن يكون المال الذي أباح الشارع الحكيم الانتفاع به تحت يد حائز بالفعل،

ثانياً أقسام المال باعتباره عقار ومنقول

الاتجاه الأول وهو قول الحنفية
أن العقار الثابت وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل. وبناء على ما سبق : فإن البناء والشجر والزرع في الأرض، لا تعد عقارا عند الحنفية ومن معهم إلا تبعاً للأرض.

الاتجاه الثاني وبه قال المالكية:

العقار : ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، فيتناول الأرض والبناء والغرس.

والمنقول: ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، كالسيارات والكتب ونحوها من كل ما له استقلال ذاتي. ويفهم من هذا : أن المالكية توسعوا في مفهوم العقار أكثر من غيرهم.

في حق أهل الذمة، لأنهم مأمورون بأن تكون معاملاتهم على وفق معاملات المسلمين.

نتائج تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم :

1 - صحة التعاقد عليه وعدمها :

المال المتقوم يصح أن يكون محلاً لجميع العقود، كالبيع والإجارة والهبة أما المال غير المتقوم فلا يصح التعاقد عليه بشئ من تلك العقود، فلو أن مسلماً باع خمراً، فالبيع باطل، ولو باعها ذمي من ذمي فالبيع صحيح.

2 : الضمان عند الإتلاف :

إذا كان المال متقوماً واعتدى عليه شخص فأتلفه، لزمه الضمان لمالكه - مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً. أما إذا كان المال غير متقوم فهو مهتد لا يلزم متلفه ضمان، ومن ثم إذا أتلف إنسان خمراً أو خنزيراً لمسلم، لا يلزمه ضمان.

أقسام المال من حيث استقراره وعدم استقراره

ثالثاً: تقسيم المال باعتبار تماثل

احاده

1- المال المثلي: هو ماله مثل أو نظير

في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه.

والأموال المثليه أربعة أنواع هي :

المكيلات : وهي الأموال التي تقدر

بالكيل- كالبر والشعير.

الموزونات : وهي الأموال التي تقدر

بالوزن، كالذهب والفضه.

المعدودات : وهي الأموال التي تقدر

بالعدد، كالبيض والبرتقال والليمون.

الذرايعات: وهي الأموال التي

تقاس بالذراع، كالأقمشة والسجاد.

2 -المال القيمي: هو ما تتفاوت

احاده تفاوتاً يعتد به، أو لا تتفاوت

ولكن لا نظير لها في مجال التجارة

كالعقارات من الأرض والحيوانات

بجميع أنواعها، والأحجار الكريمة من

الماس والياقوت والكتب المطبوعة إذا

نفدت، والآثار القديمة:

الاثار المترتبة على تقسيم المال إلى

عقار ومنقول :

الشفعة : وهي عبارة عن تملك

العقار المبيع قهراً وجبراً عن المشتري

والبائع.

والشفعة لا تكون إلا في العقارات،

ولا تثبت في المنقول إلا تبعاً للعقار.

حقوق الارتفاق : وهي حق المجرى

والشرب والمسيل والمرور، هذه

الحقوق لا تثبت إلا على العقار. وكذا

حقوق الجوار.

الوقف : وهو عبارة على إخراج

الإنسان شيئاً من ملكه إلى حكم ملك

الله مع التصديق بربعه.

وقد أجاز الفقهاء على جواز وقف

العقار، أما المنقول فذهب أكثر

الحنفية إلى عدم جواز وقف المنقول

إلا تبعاً للعقار، أو جرى العرف بوقفه

كوقف المصاحف والكتب. وذهب

جمهور الفقهاء إلى جواز وقف المنقول

مطلقاً، فلا فرق عندهم بين وقف

العقار ووقف المنقول.

قد ينقلب المال المثلي إلى قيمي :

- اختلاط المثلي بخلاف جنسه :

كاختلاط البر بالشعير.

- التعرض للخطر : إذا تعرض

المال المثلي للخطر كالحريق.

- التعيب والاستعمال : إذا تعيب

المال المثلي أو استعمل، كان قيميا كما لو صب الماء في طعام فأفسدة.

- الانقطاع من السوق : إذا انقطع

وجود المثلي من الاسواق أنقلب قيميا.

الاثار المترتبة على تقسيم المال إلى

مثلي وقيمي :

1 - الضمان : إذا تعدى شخص

على مال غيره فأنتلفه، فإن كان المال

مثليا، وجب مثله ما دام موجودا في

السوق، أما إذا انقطع المثل من ايدي

الناس فتجب القيمة لتعذر رد المثل،

أما إن كان المال قيمياً، كالحيوان

والاواني المصوغة، فيجب قيمته يوم

التعدى عليه لأنه لا مثل به.

2 - الثبوت في الذمة : فإنه يصح

أن يكون ديننا متعلقا بالذمة، فيجب

على الملتزم به وفاء دينه من أى الأموال

المماثلة لما التزم به جنسا وصفة. أما

إذا كان المال قيمياً، فإنه لا يقبل

الثبوت في الذمة، بل يثبت بعينه لا

مثل له.

3 - القسمة : تدخل القسمة جبرا

في المال المثلي المشترك، ولكل شريك

أخذ نصيبه في غيبة الآخر دون إذنه،

أما القيمي، فلا تدخل فيه القسمة

الجبرية.

4 - الربا : الأموال القيمية لا يجرى

فيها الربا المحرم، ولذا يجوز إعطاء

الكثيرين منا في مقابل القليل من

جنسه، كبيع شاة بشاتين. أما الأموال

المثلية فيجرى فيها الربا الحرام، الذي

يوجب تساوى العوضين المتجانسين

في الكمية والمقدار، فلا يجوز بيع

قنطار من القمح بقنطار ورابع مثلا،

لاشتمال البيع على ما يسمى بربا

الفضل.

الدراسات

خامساً: أقسام المال بحسب مالكة

1 - المال الخاص : هو ما دخل في

الملك الفردى، سواء كان مالكة واحدا أو أكثر من واحد. فهي ليست ملكيه شائعة بين عامة الناس ولا مباحة لهم.

2 - المال العام : هو المال غير

الداخل في ملك الأفراد، وإنما يخضع للمصلحة العامة، وذلك مثل المدارس والجامعات والمستشفيات.

الاموال العامة يتضح أنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

- ما هو مخصص بذاته لمصالح العامة ومنافعهم الدينية، كالمساجد والمقابر، والطرق.

- ما هو مخصص للاستغلال لإحياء جهة عامة بموارده وغلته، وهو ما يعرف بأملك الدولة.

- مال عام عموميته من جهة أنه مملوك لجهة عامة. مع أنه في ذاته مهيأ للتداول، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيره موقوف عليها.

رابعاً: أقسام المال بحسب بقاء

عينه أو عدم بقائها

1 - المال الاستهلاكي : هو الذي لا

يمكن الانتفاع به عادة إلا باستهلاك عينه، كالمأكولات والمشروبات.

2 - المال الاستعمالي: هو ما يمكن

الانتفاع به عادة مع بقاء عينه، كالعقارات والثياب والماشية.

الآثار المترتبة على هذا التقسيم :

1- من حيث قابلية الأموال لبعض

الحقوق والعقود وعدم قابليتها في

الفقه الإسلامي. فالأموال الاستهلاكية

: لا تقبل أن ترد عليها العقود موضوع

الاستعمال دون استهلاك الإجارة. أما

الأموال الاستعمالية: فلا تقبل العقد

الذي هدفه الاستهلاك فقط دون

الاستعمال كالقرض.

2 - لا ترد بعض الحقوق العينية

على الأشياء القابلة للاستهلاك

قانوناً كحق الارتفاق، والانتفاع

والاستعمال.

الاثار المترتبة على هذا التقسيم :

1 - من حيث القابلية للتداول

وجواز التصرف. فإذا كان المال خاصا جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع وإجارة وهبة، أما إذا كان المال عاما فلا يجوز التصرف فيه من الأفراد، لأنه مخصص للمنفعة العامة، وملكيته مشتركة لجميع الأفراد.

2 - من حيث التنازل عن ملكية

المال : إذا كان المال خاصا، فإن لمالكه أن يهبه للغير، وأن يبرأ مدينه منه، وأن يتبرع به كيفما شاء، أما إذا كان المال عاما، فلا يجوز للإمام أو نائبه أن يبرأ أحد ولا يتنازل عنه لأحد.

3 - من حيث التقادم : لحيازة المال

أثر مباشر على سماع الدّعى إذا كان المال خاصا، وقد اختلف الفقهاء في مدة الحيازة، فهي عند الحنفية خمس عشرة سنة. أما إذا كان المال عاما فلا تؤثر الحيازة على سماع الدّعى مهما

طالت مدتها، ولا تنتقل ملكيته إلى

الحائز أبدا

سادسا: أقسام المال باعتبار كونه

معدا للاستثمار أم لا

1 - المال النامي : هو المال المعد

للاستثمار، سواء بطبيعته أو بفعل الإنسان، وذلك مثل الذهب والفضة. أما عروض التجارة فهي معدة للاستثمار بفعل الإنسان.

2 - المال غير النامي : هو المال غير

المعد للاستثمار، وذلك كحاجات الإنسان من مأكّل وملبس ومسكن ونحو ذلك.

الاثار المترتبة على هذا التقسيم :

الزكاة : فإنها تجب في المال النامي،

دون المال

النظام المالي في الإسلام⁽¹³⁾:

إن النظام العام في الإسلام يقوم

على دعائم هي:

أولا: الإنفاق العام للدولة

الإسلامية وأسسهُ

الدراسات

والخاصة والمجموعية والمختلطة وغيرها.

6 - وجوب تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

7 - وجوب تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية للبلد.

8 - خدمة النفقات العامة لكافة أفراد المجتمع بشكل عام وفردى ومجموعى ومختلط وغيره

ثانياً: تجميع الموارد⁽¹⁵⁾:

الأموال في الإسلام ، هي التي أباحها الله، وجعلها مستحقةً لبيت المال، ينفق منها على الجهات التي جاءت بها الأحكام الشرعية، وفق اجتهاد الخليفة، فيما يراه مصلحة للمسلمين، ورعاية لشؤونهم ، وتكون من :

1 - الأنفال، والغنائم، والفيء، والخمس

الأنفال ويراد بها الغنائم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

يقصد بالإنفاق العام ما تصرفه الدولة من أموال في المصالح العامة⁽¹⁴⁾ والمصالح العامة تشمل :

النفقات الجهادية (العسكرية) والاقتصادية والمشاريع الصناعية والإنتاجية والإدارية والاجتماعية والثقافية ونحوها

أسس الإنفاق العام:

بشكل عام يجب ان تلتزم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بما يلي من الأسس والمبادئ والقواعد:

1 - مراعاة الاولويات لمجالات الإنفاق المختلفة.

2 - عدم السّماح بوجود فائض مالى غير ضروري من دون إنفاق.

3 - عدم الإسراف والتقتير.

4 - الاهتمام المتوازن بالنفقات الاستثمارية والإنتاجية والاستهلاكية في الاقتصاد القومي.

5 - تحقيق وظائف مختلفة للنفقات العامة على المستويات العامة

على الأرض التي غنمت من الكفار، حرباً، أو صلحاً، ويكون خراج عنوة، وخراج صلح

3- الجزية

الجزية هي حق أوصل الله المسلمين إليه من الكفار، خضوعاً منهم لحكم الإسلام. والأصل في الجزية قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة (29)

4- الملكيات العامة بأنواعها

الملكيات العامة هي الأعيان التي جعل الشارع ملكيتها لجماعة المسلمين، وجعلها مشتركة بينهم، وأباح للأفراد أن ينتفعوا منها، ومنعهم من تملكها. وتتمثل في ثلاثة أنواع هي:

1- مرافق الجماعة التي لا تستغني

حياة الجماعة اليومية عنها

لله والرسول} (الأنفال 1) كما تطلق الأنفال على ما ينقله الإمام، أي ما يستولي عليه من أموال الكفار قبل المعركة وبعدها، وبالتالي تكون الأنفال والغنائم شيئاً واحداً.

الفيء: هو ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار عفواً من غير تحريك الجيش، وتجشّم السفر ومن غير مقاتلة

الخمس: أي خمس الغنيمة التي تقسم، الدال عليه قوله تعالى وأعلموا أنها غنم من شبهة فإن لله خمسها والرسول والذين اتبعوه من قبله والقرية والبناتمة واليهما تحب (الأنفال 41)

وقد كان الخمس في أيام الرسول يقسم إلى خمسة أقسام، قسم لله والرسول، وقسم لقراة الرسول، والثلاثة أقسام الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل.

2- الخراج

الخراج هو حق للمسلمين يوضع

الدراسات

بطريق غير مشروع، سواء أ حصلوا عليه من أموال الدولة، أم من أموال الناس

8 - خمس الركاز والمعدن

الركاز هو المال المدفون في الأرض، فضة كان، أو ذهب، أو جواهر، أو لآلئ، أو غيرها من حلي، وسلاح، سواء أكان كنوزا مدفونة لأقوام سابقين، كالمصريين، والبابليين، والآشوريين، والساسانيين، والرومان، والإغريق وغيرهم

9 - مال من لا وارث له

كل مال منقول كان، أو غير منقول، فمات عنه أربابه، ولم يستحقه وارث بفرض، ولا تعصيب، بأن يكون الشخص قد مات، ولم يكن له ورثة من زوجة أو أولاد، أو آباء، أو أمهات، أو أخوة، أو أخوات، أو عصبات، فإن هذا المال ينتقل إلى بيت المال ميراثا.

10 - مال المرتدين

المرتد هو الرّاجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

2 - الأعيان التي تكون طبيعة تكوينها

تمنع اختصاص الأفراد بحياتها

3 - المعادن العد التي لا تنقطع

5 - أملاك الدولة من أرض، وبناء،

ومرافق، ووارداتها.

كل عين من أرض، أو بناء تعلق بها حق لعامة المسلمين، ولا تكون داخلة في الملكية العامة، تكون ملكية دولة. فملكية الدولة أعيان تقبل الملك الفردي، كالأرض والبناء والأشياء المنقولة.

6 - العشور

هي حق للمسلمين يؤخذ من مال وعروض تجارة أهل الذمة، وأهل دار الحرب المارين بها على ثغور دولة الخلافة، والذي يتولّى أخذها يسمى العاشر.

7 - مال الغلول من الحكام،

وموظفي الدولة، ومال الكسب غير المشروع ومال الغرامات

مال الغلول هو كل مال يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفي الدولة

11 - أموال الصدقات -

الزكاة

الصدقة هي حق مقدر يجب في أموال معينة، وهي عبادة من العبادات وتعتبر ركناً من أركان الإسلام

رابعاً: السياسة النقدية⁽¹⁶⁾:

يقصد بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تتخذها الدولة لتنظيم الإصدار النقدي وضبطه بما يتناسب مع الهياكل الاستثمارية والإنتاجية والاستهلاكية للاقتصاد العام للدولة.

ويدخل في السياسة النقدية تنظيم حركة النقود والائتمان ومراقبتها وتوجيهها نحو التنمية الشاملة والاستقرار والازدهار.

ومن أهم مبادئ السياسة الشرعية في مجال النقود ما يلي:

النقود وسيلة وليست سلعة تباع وتشترى لذا ضبظت بقواعد الصّرف

من عدم الزيادة مع التقابض في المجلس .

إن من واجبات الدولة صك النقود وحماية السوق من مغشوشها لأن الغش في النقود من الإفساد في الأرض⁽¹⁷⁾.

ارتباط السياسة النقدية بالمصالح وهذه قاعدة عامة في جميع تصرفات الإمام التي يجب أن تناط بالمصالح فقط.

الدراسات

10 - المرجع نفسه ج 2 270 وج 11 ص

213

11 - أحمد بن حنبل، المسند، المكتب

الإسلامي بيروت لبنان، ج 4 ص -197

220

12 - علي محي الدين القره داغي،

المقدمة في المال والاقتصاد والملكية

والعقد، ط 02، 2009، دارا لبشائر

بيروت، ص 57-41

13 - أنظر المرجع السابق ص 74 83-

14 - وليد خالد الشايحي: الضوابط

الشرعية للإنفاق العام، المنار، 1319

المنار الإسلامية، ص 24

15 - علي محي الدين، مرجع سابق،

ص 79-78

16 - المرجع السابق ص 83-81

17 - ابن العربي، أحكام القرآن دار

المعرفة، بيروت، لبنان، ج 2 ص -1063

1066.

أهم المصادر والمراجع:

1 - المعجم الوسيط، ج 2 ص 892

2 - ابن عابدين حاشية بن عابدين،

دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،

ط 2، 1407، ج 4 ص 3

3 - أبي اسحاق الشاطبي،

الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

ج 3 ص 332

4 - ابن قدامة المقدسي ، الشرح

الكبير مطبوع مع المقنع والإنصاف،

تح عبد الله عبد المحسن التركي

السعودية ج 1 ص 23.

5 - الامام الرازي: التفسير الكبير، دار

إحياء التراث العربي، ج 4 ص 30

6 - محمد بن عبد الله الحاكم ،

المستدرک، الحيدرآباد 1340، كتاب

الفتن والملاحم، ج 4 ص 318

7 - رواه البخاري في صحيحه مع الفتح

ج 1 ص 152

8 - المرجع نفسه ج 3 ص 225

9 - المرجع نفسه ج 1 ص 53-52